

# الإنكار في المسائل الخلافية

وسائل عفا الله عنه: قام أحد الإخوان بالإنكار بشدة على شخص في مسألة فيها خلاف بين العلماء، فرد عليه ذلك الشخص بقوله: لا يحق لك أن تنكر علي في هذا، فالمسألة فيها سعة، فهل صحيح أنه لا ينكر في المسائل الخلافية؟ وما حكم من ينكر على الغير في المسائل الخلافية؟ فأجاب: المسائل الخلافية هي: التي تكون محل اجتهاد، وليس فيها نص صريح، ولا دليل صحيح يرجح أحد القولين، ووقع فيها الخلاف بين الأئمة المشهورين، وهي تتعلق بفروع الشريعة، فهذه لا ينكر فيها بشدة على أحد المجتهدين، مثل: الجهر بالبسملة، والقراءة خلف الإمام، والتورك في الثانية، وقبض اليدين بعد الرفع من الرکوع، وعد تكبيرات الجنائز، ووجوب الزكاة في العسل وفي الخضروات والفواكه، والفتر بالحجامة، ووجوب الفدية على المحرم إذا نسي، وقص شعره أو تطيب ناسياً ونحو ذلك. أما إذا كان الخلاف ضعيفاً ومصادماً لنص صريح، فإنه ينكر على من تركه، ويكون الإنكار بالدليل، كرفع اليدين عند الرکوع، والرفع منه، والطمأنينة في الرکوع والسجود والرفع منهمما، والتأمين مع رفع الصوت به في الجهرية، والصلوة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد، ووجوب السلام للخروج من الصلاة، ونحو ذلك. أما إذا كان الخلاف في العقائد: كصفة العلو، والاستواء، وإثبات الصفات الفعلية لله -تعالى- وخلق أفعال العباد، والتکفير بالذنوب، والخروج على الأئمة، والطعن في الصحابة، وصفة البداء لله -تعالى- والغلو في علیٰ وذريته وزوجته، وإخراج الأعمال من مسمى الإيمان، وإنكار الكرامات، والبناء على القبور، والصلوة عندها، ونحو ذلك، فهذا ينكر على من خالف فيها بشدة؛ حيث إن الأئمة متفقون فيها على قول السلف، وإنما جاء الخلاف من المبتدة أو من بعد الأئمة، والله أعلم.